

## مقرر

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011؛

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990، المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي؛

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 151 لسنة 2015 المؤرخ في 12 ماي 2015؛

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021، المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة؛  
وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023، والمتعلق بتعيين عضو بالحكومة؛  
وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023، والمتعلق بتعيين رئيس الحكومة؛

## قرّما يلي

الفصل الأول: تكلف السيدة زهرة الليلي حرم شعبان، أستاذة للتعليم العالي الفلاحي، بتسيير مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي .

الفصل 2: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من غرة أوت 2024.

تونس في 1 3 جويلية 2024

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

  
عبد المنعم بلعاتي